

استنادا لأحكام المادة (69) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 أصدرنا التعليمات الآتية :

القسم الاول

. ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة /2019 فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية.

. ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصرا "اساسيا" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الآتية .

1-ميزان المراجعة الشهري:- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما " ونوعا" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ - يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا تتجاوز مدته (10) ايام من نهاية كل شهر .

ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد (10) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.

ج - تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

2-الموازنة النقدية :- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستمارات من مستلزمات التمويل .

3-الايرادات :-

أ - يجب قيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءاً كانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايراداً ، بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف فيها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخرينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها وبين وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لأحكام المادة (1- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخرينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها استناداً لأحكام المادة (1- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة /2019 .

د- تقيد مبالغ المنح و التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات وحكومة اقليم كردستان بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخرينة العامة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية/مشاريع(عدا الدورات التدريبية) على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة

غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين أستاذاً لأحكام المادة (1- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 0

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكة التابعه للجنة الشؤون الاقتصادية بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الإدارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .

و- يجب مراعاة ما ورد باعامام دائرة الموازنه / المرقم 404 / 36001 في 2008/9/22 والمؤكد عليه بموجب اعامامها المرقم 22391 في 2011/5/5 بشأن المعالجات الحسابيه لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمه لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولييه.

ز- تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية الحالية /2019 ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية 2019/12/31 اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /2019 فتقيد ايرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /2020 استنادا لاحكام المادة (6-ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ح- مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم 17971 في 2014/3/11 .

ط- مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكله بموجب الامر الديواني رقم 86 لسنة 2013 والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم س ل /88/ في 2014/2/12 للعمل بموجبه .

ي- على كافة التشكيلات الممولة مركزيا التابعة الى كل وزارة اوجهه غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايرادا نهائيا الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية استنادا لأحكام المادة (27) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019

ك- يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في المادة (18 / اولاً / أ- ب) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (1) لسنة /2019 من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقِعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من 2019/1/1 مع تطبيق تعليمات فرض وجباية المبيعات رقم /5 لسنة /2015

في كل مالم يرد فيه نص علماً ان المكلف المخالف لاحكام هذه الفقرة يكون عرضه للمساءلة القانونية وفق المواد الواردة بالفصل الثامن والعشرون من قانون ضريبة الدخل رقم /113 لسنة 1982 المعدل

ل- تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها في المادة (18/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 والمتضمن استيفاء مبلغ (25) الف دينار للتذكرة الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (10) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتفيد ايراداتها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ الفقرة اعلاه اعتباراً من 2019/1/1 واشعار دائرة المحاسبة بالإيرادات المتحققة والمحولة لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً.

م- تأجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستوردة باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (23) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش 0 ز 0 ل /1/10/اعمام/1938) في 2018/1/17 والمؤكد عليه بقرار مجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/1/10/اعمام/712) في 2019/1/9

ن- تعفى شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية استناداً لأحكام المادة (43) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

س- تخفيض الرسم الكمركي على الكتب المستوردة لاغراض المشاركة في معارض الكتب الدولية لتكون بنسبة (0,5%) بعد استحصال موافقة السيد وزير المالية استناداً الى قانون التعرفة الكمركية رقم 22 لسنة 2010 المعدل استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (33) لسنة 2019 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/1/10/5/4296 في 2019/2/6.

ع- تسري احكام التعليمات المالية رقم /7 لسنة /1997 المعدلة بالتعليمات رقم (4) لسنة /2005 على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة استناداً لأحكام المادة (18- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة 2019 على ان تشمل ابتداءً المرافق المصنفة من قبل هيئة السياحة وكذلك المرافق الاخرى المتميزة وغير المصنفة بهدف توفير قاعدة مقبولة بهذه الضريبة حديثة التطبيق وبما يسهل بتمكين الهيئة العامة للضرائب من السيطرة الفعالة على تطبيقها كما تسهم في مراعاة الفئات محدودة الدخل .

ق- تكون كافة القروض والسندات الخارجية والمشاريع الممولة معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً للنصوص الواردة في اتفاقيات القروض استناداً لأحكام الفقرة (ب/2) من (ثانياً / العجز) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ص- على وزارة التجارة تحويل الإيرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادية اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة ونقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة على ذلك استناداً لأحكام المادة (38) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة 2019/ .

ش-على الهيئة العامة للكمارك فرض رسم كمركي اضافي بنسبة (200%) من وحدة قياس منتج البيره المستوردة الى العراق من الدول والمناشئ كافة لمدة اربع سنوات وبدون تخفيض استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/10/1/5/41035) في 2018/11/25 .

ت-تحول الى الخزينة العامة للدولة نسبة (50%) من حصة الخزينة في ارباح الشركات العامة بضمنها ارباح السنوات السابقة غير المدفوعة الى الخزينة العامة قبل اكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لأحكام المادة (35/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 مع مراعاة ما ورد بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب ديوان الرقابة المرقم /10333 في 2018/5/17 ومحضر اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم /14 لسنة /2018

ث- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بيع السيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة وتقيد ايراداتها ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي باضافة مبالغ ما يعادلها الى موازنة الدوائر ذات العلاقة لغرض صيانة الموجودات او شراء الموجودات الثابتة بكافة انواعها استناداً لأحكام المادة (37) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

4- التقارير الشهرية الموحدة :- تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف.

5- الحسابات الختامية:- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/2019 الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه 2020/1/31 لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها .

القسم الثاني

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2019

المادة - 1 - الإيرادات

نظراً للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فإنه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والإيرادات الأخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أولاً بأول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها لسبب أ و لأخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون ، وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الإيرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

المادة - 2 - النفقات

أ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية(تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الأخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها لسنة/2019 وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي:

اولاً: - ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامه الاتحادية للاغراض المحددة لها وللفترة من 1/1 لغاية 2019/12/31 .

ثانياً :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي للفترة من 1/1 لغاية 2019/12/31.

ثالثاً :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقشات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات وعلى الهيئات الرقابية العاملة ومكاتب المفتشين العموميين في كافة وحدات الانفاق تدقيق الصرف على وحدات الانفاق شهرياً لمعرفة التجاوزات الحاصلة على التخصيص دون مراعاة توفر التخصيص قبل الصرف ومحاسبة المقصرين .

رابعاً :- عدم مفاطحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات الموازنه بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية0

خامساً :-يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / 10303/1/10) في 2009/4/8 ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (90) لسنة/ 2009 بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (30) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/10/11/2/251/42) في 2011/1/27 وقرار مجلس الوزراء المرقم (37) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/10/5/1/4016) في 2011/2/2 المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم 372 لسنة / 2011 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز.1/10/1/أعمام/36385 في 2011/10/13 والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د.ت/3/41715 في 2011/11/30 بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم 90 لسنة /2009 وقرار مجلس الوزراء المرقم (56) لسنة 2012/ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.1/10/1/أعمام/5798 والمؤرخ في 2012/2/15 .

سادساً :-ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (2437) في 2010/1/27 بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعمام دائرة الموازنة رقم (11015) في 2010/3/18

سابعاً :- نشير لاحكام المادة (32) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 فيما يخص وزارة الموارد المائية بشأن بيع واستثمار ناتج كربي الانهر وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3867 في 2019/2/6 .

ثامناً- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الاستمرار بفرض رسوم او اجور خدمات التي تم فرضها خلال الاعوام (2016 و 2017 و 2018) او فرض رسوم او اجور وكالاتي :-

1 - فرض رسوم او اجور خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة.
2 - تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة).
3 - اعداد ضوابط تصدر عن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من خلال محضرات اجتماع اللجنة المشكلة بامر وزاري التي من مهامها اعداد هذه الضوابط لغرض فرض اجور خدمات او رسوم جديده يصادق عليها من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ وفق جدول تفصيلي يوضح فيه اسم الاجر او الرسم ومبلغ الرسم والاجر الجديد استثناءً من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة 2004 او اي قانون اخر يحل محله استناداً لاحكام المادة (19/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

4 - يتم اشعار دائرة المحاسبة بذلك لغرض تمكنها من قيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.
5 - تخصص المبالغ الناجمة عن تنفيذ ماورد اعلاه ضمن وحدات الانفاق الممولة مركزياً والتي تقوم بفرض الرسوم واجور الخدمات مدار البحث وكالاتي .

أ. نسبة (70%) منها للجهة المستفيدة اضافة الى موازنتها على ان تقوم الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بمفاتحة وزارة المالية / دائرة الموازنة لطلب التخصيص مرفق معه جدول بمبالغ الاضافة موزعة حسب الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع .

ب. (30%) الى الخزينة العامة للدولة على ان يتم اشعار دائرة الموازنة بقيد المبلغ في حساب الخزينة العامة للدولة واشعار دائرة المحاسبة بقيد المبلغ مدار البحث مرفق الطلب اضافة الى المبالغ المشار اليها بالفقرة (أ) اعلاه وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية اول باول بذلك استثناءً من الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة /2004 او اي قانون يحل محله ليتسنى لها اخذ مايلزم في ضوء ذلك استناداً لاحكام المادة (19/ ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019.

6- مراعاة ماورد باعمام دائرة الموازنة المرقم /8391 في 2017/1/11 واعمام دائرة المحاسبة المرقم /3927 في 2016/2/25 .

7- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة او رئيس حكومة الاقليم صلاحية صرف مستحقات السنوات السابقة ومن ضمن التخصيصات المرصدة في موازنة الجهة ذات العلاقة لعام /2019 بعد تأييد الدائرة القانونية بعدم وجود مانع قانوني من الصرف وتأييد القسم المالي التابع الى الجهات المذكورة بتوفر التخصيصات المالية اللازمة لتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية او طلب اجراء مناقلة بعد عرضها على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة او رئيس حكومة الاقليم للمصادقة عليها .

ب . تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصرا".

المادة -3- أحكام عامة:

صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال

1- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارت الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارت الاتحادية على ان لا تقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة على (20%) و على ان لا تزيد اسعار منتجات الوزارت عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (10%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة و النوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية لشروط تشجيع المنتج الوطني استنادا لاحكام المادة (24) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019.

ب - في حالة اعتذار الوزارت الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب الى الوزارة المعنية التي سيتم الشراء منها فيتم اللجوء الى الاسواق المحلية (القطاع الخاص) لغرض شراء السلع والخدمات استنادا للفقرة(ثانيا-د) من قرار مجلس الوزراء رقم 51 لسنة 2017 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/اعمام/5628 في 2017/2/23 وفقا للصلاحيات التالية :

اولا" :- لحد (2000000) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات

ثانياً: - أكثر من (2000000) دينار (مليونان دينار) ولحد (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض).

ثالثاً: - أكثر من (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (100000000) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض .

رابعاً: - أكثر من (100000000) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014/6/16 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 15792/7/4 في 2014/7/20 مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (90 و 372 و 56) لسنة / 2009 و 2011 و 2012 على التوالي 0

ج - في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقاً للصلاحيات والشروط الواردة في الفقرات (اولا ، ثانياً، ثالثاً ، رابعاً) اعلاه .

د - لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة / ب اعلاه ويعد الشراء مجزئاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الواردة بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لاكثر من مرة خلال الشهر الواحد 0

هـ - يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (3/1) اعضاء بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة مشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة .

و - يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

ز- في حالة تجاوز مبلغ الشراء عن (50000000) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمن حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014/6/16 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 15792/7/4 في 2014/7/20 والتعديل

الوارد بكتابهم المرقم 22836/7/4 في 2016/10/30 وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (50000000) دينار (خمسون مليون دينار) فيتترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

ح- تستثنى عقود الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية من التعليمات اعلاه وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014 وضوابطها بما يسمح باتباع اساليب اخرى مثل الشراء المباشر من داخل وخارج العراق من الشركات المنتجة والمجهزة والمكاتب العلمية واتباع اسلوب اعادة التعاقد مع المصنعين والموردين والمكاتب العلمية خاصة المواد الاحتكارية والمواد الشحيحة والمفقودة في مخازن وزارة الصحة والمؤسسات الصحية شريطة ان يكون الاستثناء لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2019/1/16 على ان تراعي وزارة الصحة الشفافية والعدالة والوضوح والادارة الجيدة من خلال اليات عمل وضوابط رصينة تضعها الوزارة المذكورة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة /2019 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/12/1/10 في 2019/1/16 .

2. صلاحية تنفيذ الاعمال 0

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (250) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (1) لسنة 2018 الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد 4479 في 2018/1/29 وكتاب وزارة التخطيط المرقم 3788/5/4 في 2018/2/13 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها عن (25) مليون دينار رقم (11) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 26551/5/4 في 2018/11/19 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثلات خارج العراق رقم (13) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم 107/4/4 في 2019/1/3

3-يستمر العمل بأحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .

المادة - 4 - الالتزام بشروط العقد

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافطة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014/6/16

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ 2019/12/15 بأستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة 0

ج - يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة 1/ من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة /2004 او اي قانون يحل محله .

المادة - 5 - صرف المكافآت والاهداء

أ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافآت نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة بما لايتجاوز (500) الف دينار (خمسمائة الف دينار) لكل حالة في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لا يتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها والتي تتطلب جهوداً استثنائية مميزة عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة ومازاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المكافأة الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات والخبيرين من غير الموظفين في هيئات الراي استناداً لاحكام المادة (14) من قانون هيئة الراي رقم (9) لسنة /2011 ولايوجد سند قانوني لصرف تلك المكافآت لغير الخبيرين المشار اليهما بقانون هيئة الراي وتعد المبالغ ديون حكومية بذمة من استلمها دون سند قانوني مما يستلزم استرجاعها وفقاً للقانون استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/1798/5 في 2019/1/16 والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص

عليها بموجب قوانين نافذة واعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (7) من قانون رقم 35 لسنة 2013 ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (20) لسنة /2009 (المعدل) ومكافآت المختارين الواردة بالمادة (8 - اولاً) من قانون المختارين رقم (13) لسنة / 2011 و مكافأة المخبرين ومقدمي المعلومات من غير الموظفين ونسبة (1% - 10%) من اجمالي المبلغ المسترد على ان تمنح بعد استرداد الاموال وما زاد عن تلك النسبة يعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم /175 لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/10/11/10/1769/5) في 2018/5/16 ورئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/279) في 2012/4/30.

ب- الاهداء للسلع والخدمات :-

1-بناءً على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة مركزياً) التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (200) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (300) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء 0

2- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجلس المحافظات اهداء السلع والخدمات من الدوائر الحكومية(الممولة مركزياً) الى دوائر التمويل الذاتي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (200) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (300) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراه خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .

3-لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (100) مليون (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لمازاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

4. يستمر العمل بأحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .

ج- نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (107) في 1995/10/4 والتعليمات عدد (2) لسنة 1996/الصادرة من وزارة المالية واذا كان النقل من دائرة مموله مركزياً الى دائرة مموله ذاتياً في قنضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول.

المادة - 6 - شطب الديون والموجودات

أ - شطب الديون :- يجري العمل بإحكام الفقرة (11) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95/ لسنة 2004/ او اي قانون يحل محله بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / 10 / 1/ اعمام /6003 في 2014/2/20 المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم(354) لسنة/2016 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل./1/10/اعمام/33948 في 2016/12/7.

ب /شطب الموجودات :- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام الاعتيادي اذا كانت قيمتها الدفترية لحد (100) مليون دينار (مائة مليون دينار) في كل قضية (مجموع الموجودات بقرار واحد) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (300) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية ويلغى اعمام دائرة المحاسبة المرقم /24254 في 2017/10/31 .

ج/ يستمر العمل بأحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم 95/ لسنة /2004.

د/ مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة / 2011 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش/ز/1/ أعمام/ 19846 في 2011/6/20 بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم 944/5/4 في 2012/1/12 .

المادة - 7 - الالتزام بالتخصيصات . :-

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة / 2004 او اي قانون يحل محله المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصيصات .

ب - لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج - لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية رقم 95 لسنة 2004 او اي قانون يحل محله.

د - يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً ولايجوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان .

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية 31/كانون الاول من السنة المالية /2019 استنادا لاحكام المادة(6-أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

و- لا يعمل بأي قانون او قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون ما لم يكتسب الشرعية القانونية استنادا لأحكام المادة(70) من القانون اعلاه.

المادة - 8 - المناقلات

أ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتفاصيل النوع لكل حالة على حدة استنادا لاحكام المادة(4-أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات [الفصول] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات)ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى مستوى الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد

الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (4- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

ج- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ وحكومة اقليم كردستان صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وبنسبة لا تزيد عن (10%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي تم تخفيض اعتماداتها اي (ضمن القسم الواحد) وفقاً للفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع اي على مستوى (القسم) مع مراعاة احكام البند 8 من القسم (9) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة / 2004 اي باستثناء المناقلات من اعتمادات المشاريع الراسمالية وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (4- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

د - لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات الجارية استنادا لاحكام المادة (4- ثانياً) من القانون اعلاه .

هـ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاكما بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية استنادا لاحكام المادة (26) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة 2019 بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بذلك وتزويدها بجداول تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبوبة حسب الباب والقسم والفصل والمادة والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحاكما بالمحافظة المعنية وجداول بالملاك المطلوب نقلها الى المحافظات ذات العلاقة متضمنه اسم الموظف الثلاثي والدرجة والعنوان الوظيفي ليتسنى لدائرة الموازنة استحداث الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة.

و- تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة بضمنها هيئة الحشد الشعبي مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد بعد تاريخ 2003/4/9 جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحى العمليات الارهابية والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (60%) فما فوق فيما يتعلق بدممهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استنادا لاحكام المادة (33) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019.

المادة -9 - اعادة تخصيص

أ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة وهيئة المسح الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بنسبة لا تزيد عن (50%) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم (1) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة / 2004 او اي قانون يحل محله وعلى ان تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملاكاتها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى استناداً لاحكام المادة (20) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 بعد قيام الجهات ذات العلاقة بمفاتحة دائرة الموازنة لطلب التخصيصات المالية بحدود 50% من الايرادات المتحققة والتي تظهرها موازين المراجعة الشهرية لكل منهما وفق جداول تفصيلية مبوبة حسب الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع واشعار دائرة المحاسبة بقيد مبلغ (50%) الاخرى المستحصلة ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ب- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ 2018/12/31 والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخيرها لتسويتها استناداً لاحكام المادة (13) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 وكتاب دائرة المحاسبة المرقم /254 في 2018/1/7 وحسب الضوابط التالية:-

1- قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأبيد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية .
2- اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث ولبعض الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة لعام /2019 بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأبيد ديوان الرقابة المالية عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن وضع التخصيصات المالية لها .

3-قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية .

4-تقوم دائرة المحاسبة بتزويد الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده .

5-تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بأطفاء واطافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولأغراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها .

ج- لايجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لاي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة للسنة المالية /2019 استناداً لاحكام المادة (25) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019.

د- تخصيص نسبة (50%) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة بما فيها خدمات المنفذ استناداً لاحكام المادة (19/ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3841 في 2019/2/6

هـ- لوزير المالية اضافة مبالغ الى وزارة الصناعة والمعادن بما يعادل نسبة (10%) من الرسوم المستوفاة بموجب احكام المادة (ثانياً و ثالثاً) من قانون رقم (9) لسنة /2010 قانون تعديل قانون العلامات التجارية رقم (21) لسنة /1957 لغرض تعويض كلف ادارة نشاط العلامات التجارية واطافة النسب اعلاه لحماية المنتج الوطني وفقاً لاحكام المادة (20/ اولاً) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة /2010 استناداً لاحكام المادة (39) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 واستناداً لما ورد بكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3861 في 2019/2/6 .

و - تؤول الايرادات الناجمة عن التأشيرات التي تمنح لزائري العتبات المقدسة الى المحافظات التالية وحسب

النسب المؤشرة ازاءها :

30%	محافظة كربلاء
30%	محافظة النجف
10%	محافظة بابل

محافظة واسط 10%

امانة بغداد /الكاظمية والاعظمية 10%

محافظة صلاح الدين / قضاء سامراء وبلد 10%

استناداً لاحكام المادة (65/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 وكتاب دائرة الموازنة المرقم 3843 في 2019/2/6 .

المادة -10- المخالفات المالية :-

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريرياً" لغرض اطلاق الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة/ 2004 او اي قانون يحل محله .

المادة -11- السلع والخدمات :-

أ – المستلزمات الخدمية

اولاً :- استئجار العقارات والبنائيات والطائرات :-

1- تعفى الدوائر الممولة مركزياً" من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكداً على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها .

2- اذا كان المستاجر والمؤجر من دوائر الدولة الممولة مركزياً ولا تعود العقارات والابنية لوزارة المالية بل لدائرة ممولة مركزياً فتعفى الدائرة المستجرة من بدل الايجار وتكون صيانة العقارات والمباني ضمن مسؤولية الدائرة الشاغلة لها استناداً لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 2018/2/6) .

3- اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة والدوائر الممولة ذاتياً يكون التأجير وفق قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص /1883 في 2001/7/8 المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم 20795 في 2001/7/26 .

4- يمنع استئجار الطائرات الخاصة باي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث وتحمل كل رئاسه الكف المترتبة على ذلك استنادا لاحكام المادة (14- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

5- يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر اليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/30/38172 في 2014/12/9 .

6- على الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات المرتبطة بها وغرف التجارة والهيئة العامة للضرائب تزويد وزارة التجارة بأسماء المشمولين بقرار حجب البطاقة التموينية استناداً لاحكام المادة (52) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 واعمام وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3855 في 2019/2/6 .

7- على وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة استيفاء بدل ايجار عقارات الدولة في المنطقة الخضراء ومجمع الوزراء بما لا يقل عن (خمسة ملايين دينار) شهرياً للعقار الذي تقل مساحته عن (500 م²) ومبلغ (عشرة ملايين دينار) اذا زادت مساحة العقار عن ذلك اذا لم يكن شاغله وزيراً او من هم بدرجةهم (اعضاء مجلس النواب) ويستثنى من ذلك الحكومة السابقة استناداً لاحكام المادة (46) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3871 في 2019/2/6.

ثانياً: - مخصصات السكن والايقاد :-

1- العمل وفق المادة (14 / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة / 2008 بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق 0

2- لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن.

ثالثاً:- مراعاة العمل بأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/1/27/ 112 في 2013/1/7 بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة.

رابعاً:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم 363 لسنة /2012 المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 32159 في 2012/10/11 بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادرة.

خامساً- نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (43) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت /1274/48) في 2009/8/3 وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م .ت/7698/18) في 2009/12/17 .

سادساً . الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(46032) في 2009/10/19 المعدل بأعمام الدائرة المذكورة بالرقم (19578) في 2010/5/5 واعمامها المرقم (9603) في 2011/3/2 المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/42606/9/1/1/8) في 2010/12/13 وتعاميمها المرقمه 54481 و 51317 و 70496 و 14240 المؤرخة في 8/28 و 10/25 و 10/31 /2011 و 2012/2/23 و 61444 في 2012/8/6 و 75152 في 2012/9/23 و 1526 في 2013/1/9 واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/1639/27/2/2 في 2015/1/20 بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من 2015/1/4 .

سابعاً:- ضوابط الايفاد الخارجي وكالاتي .:

1. تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .
2. يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصراً والابقاء على تخفيض واعداد الموفدين وحصرها للاغراض الضرورية جدا مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل .
3. يمنع منعاً باتاً اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً او كلا .
4. عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .
5. تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد اياباً الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان اياباً وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .

6. يتم التقييد بالدرجة التي يستحقها الموفد للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموفد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .
7. يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لا تتحملها الخزينة العامة.
8. يلتزم الموفد باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .
9. يستثنى مما تقدم الحالات الآتية :-

أ. الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

ب . حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

ب - المستلزمات السلعية

1/ ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتقادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك تؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .

2- نشير لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (30) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 والمتضمنه الآتي :-

أ- على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عددا من الدول.

ب- الإبقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام 2018 وعلى وزارات (الثقافة ،التجارة،الدفاع،الصحة والبيئة،التعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات والإبقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام 2018.

ج-لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية

د- على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثلات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم والمستخدمين المحليين على حاله الذي تم اقراره في موازنة عام /2018 ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلة المالية على ان يتولى موظفوا الممثلة او البعثة تسيير الامور الادارية ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف .

ه-لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات باستخدامها كمباني للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة .

ج - صيانة الموجودات

1-يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الاثاث ، الاجهزة ، المكائن ، الالات) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات .

2 - نشير للفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء المرقم (189) لسنة/2016 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز /1/10/اعام/19273 في 2016/7/13 المتضمنه السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيدة من البنايات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعائديتها لجهة حكومية اخرى.

المادة -12 - النفقات الرأسمالية بأستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية.

المباني والاراضي : يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بأنتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلا" استنادا" الى احكام الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 او اي قانون يحل محله .
ب - الاخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (16)- خامساً- ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً" لقانون الادارة المالية رقم (95) لسنة /2004 او اي قانون يحل محله.

المادة - 13 - تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استنادا لاحكام المادة/(5) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/ 2019 ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً او مجلس الوزراء.

1- تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ 2019 ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.

2- المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/2019 والتشكيلات التي استحدثت بموجب تشريعات (التمويل المركزي).

3- تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة.

المادة - 14 -

نشير الى قانون رقم (20) لسنة/ 2009 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكريه والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2015 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (30867) في 2010/6/22 ومرفقه تعليمات عدد (1) لسنة/ 2010 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (8890) في 2010/10/19 المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائرة القانونية المرقم 38228 في 2011/7/6 ومرفقه تعليمات عدد (4) لسنة /2011 التي حلت محل التعليمات عدد (1) المشار اليها اعلاه وكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم /17336 في 2017/7/23

بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بقانون رقم 20/ لسنة 2009 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2015/ وتعليمات عدد (4) لسنة /2018 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد /4516 في 2018/11/5 وعلى ان تشكل لجنة او اكثر في كل محافظة لتعويض الشهداء والجرحى ترتبط ادارياً بمؤسسة الشهداء وعلى ان لاتزيد عن ثلاث لجان في كل محافظة استثناءً من قانون رقم (20) لسنة 2009/ استناداً لاحكام المادة (56/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 2618 في 2019/2/6 وقانون رقم (5) لسنة/ 2009 المعدل بالقانون رقم 102 لسنة /2012 قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد ويفتح التقديم للطلبات الجديدة لعام /2019 فقط في ضوء تخصيصات عام /2019 استناداً لاحكام المادة (56/ سادساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وتعليمات رقم (2) لسنة/2010 المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (4149) في 2010/4/5 وتعليمات عدد (3) لسنة/2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4360 في 2015/4/13 ومنشور دائرة المحاسبة المرقم14948 في 2015/8/13 وقانون رقم (16) لسنة/ 2010 قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (4) لسنة/ 2010 المعدلة بموجب تعليمات رقم (4) لسنة /2015 والموضح فيها عمل اللجان و كتاب وزارة العدل المرقم (4314) في 2006/12/24 بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

المادة - 15 -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم(ش ل/ص/2/7/6859) في 2011/2/27.

المادة -16-

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم(م خ/407/42/5) في 2011/2/14 المتضمنة توجيهات السيد رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

- القسم الثالث -

الملاكات

التعيين

أولاً: على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او رئيس مجلس المحافظة مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة او الناتجة عن حركة الملاك وكالاتي:-

1 - الالتزام بعدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا لسنة/2019 و الملحق بقانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019.

2- ان يتم التعيين على الدرجات الوظيفية المستحدثة أو الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليه للسنوات 2017 و2018 وحركة الملاك التي ستشغل لاي سبب كان وحسب الضوابط المبينة ادناه .

3-تؤلف بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة أو اكثر تتكون من رئيس لانتقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لانتقل وظيفة كل منهما عن مدير او مايعادلها تتولى مايتي:-
أ- النظر في طلبات المتقدمين للتعيين من خلال .

ب-اعلان اسماء المقبولين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار .

4-على اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) اعلاه اتباع الاجراءات الاتية :-

أ-الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على ان يتضمن الاعلان عنوان الوظيفة وراتبها والدائرة التي توجد فيها الوظائف الواجب تقديمها والمؤهلات المطلوبة لاشغالها مع مراعاة توافر العلاقة بين المؤهلات وطبيعة العمل وتعتمد لهذا الغرض قواعد بيانات مكاتب التشغيل في المحافظات .

ب-تقبل طلبات التعيين لاشغال الوظائف الشاغرة المعلن عنها على وفق نموذج استمارة طلب الدخول للخدمة المشار اليها لاحقاً خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

ج-اذا كان من ضمن المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظائف الشاغرة اجادة مهنة معينة مثل الترجمة او الضرب على آلة الطباعة فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان يجري اختبار تحريري للغرض المذكور بعد ان يجري الترشيح للتعيين من بين الناجحين .

5- على اللجنة الاعلان في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات جدولاً باسماء المتقدمين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار فيما يخص الوظائف التي تشغل بعد اجراء اختبار للمتقدمين .

6- بعد انتهاء المدة المحددة لقبول الطلبات والتأكد من توافر المؤهلات المطلوبة للوظائف المعلن عنها في المتقدمين تتبع اللجنة الاجراءات الاتية لغرض ترشيح الموظفين منهم للتعيين .
أ-تحدد نسبة (10%) من الدرجات الشاغرة لتعيين ذوي الشهداء والسجناء السياسيين وشهداء الحشد الشعبي وضحايا الارهاب والعمليات الحربية والاختطاء العسكرية وبحسب النسب المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة .
ب-تحدد نسبة لاتقل عن (15%) من الدرجات الوظيفية الشاغرة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا .
ج-تحدد نسبة لاتقل عن (5%) لتعيين ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
د-يمنح المتعاقدين أولوية في التعيين بمنح المتعاقد علامة اضافية على بقية المتقدمين على ان يراعى فيهم توافر الاختصاصات .

7- تعتمد المعايير المدرجة ادناه في تحديد المرشحين للتعيين في الوظائف الشاغرة :-

أ-العقد : يمنح المتعاقد مع مؤسسات الدولة قبل عام /2016 درجتين عن كل سنة تعاقدية وبما لايتجاوز (25) درجة .

ب-يمنح الاجير اليومي والمتطوع للعمل درجة عن كل سنة وبما لايتجاوز (25) درجة .

ج-معدل التخرج :-

امتياز	25 درجة
جيد جداً	20 درجة
جيد	15 درجة
متوسط	10 درجة
مقبول	5 درجة

د-سنة التخرج : تمنح درجة واحدة عن كل سنة تخرج وبما لايزيد عن (5) درجات .

هـ-الحالة الزوجية :-

- متزوج والزوج غير معين أو أرمل أو مطلق وله اولاد 10 درجة

- متزوج والزوج غير معين وليس له اولاد 5 درجة

- ان عدم منح غير المتزوج أي درجة لايعني استبعاده من المنافسة .

8- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان يجري اختبار تحريري أو عملي ويتم الترشيح للتعيين من بين الناجحين بحسب معدل النجاح في الاختبار ويمنح الناجحين درجات اضافية بما لايزيد على (10) درجة .

9- تمنح الوزارات والجهات غير المرتبة بوزارة صلاحية اضافة معايير للمفاضلة بين الموظفين وبما لايزيد على (15) درجة .

10- يبقى المتقدمون الذين لم يدركهم الدور في التعيين من الذين نجحوا في الاختبار احتياطاً لوظائف مماثلة قد تشغر مستقبلاً ويسقط حقهم في التعيين بعد مرور سنة على تاريخ اعلان الجدول المشار اليه بالفقرة (2/ج)

11- تتولى اللجنة المشكلة بالامر الديواني رقم (72) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/ت/ديواني /29437 في 2018/8/19 النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين بشأن عمل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) انفاً او حالات التعيين التي تمت خلافاً لاحكام هذا القرار وتقدم توصياتهم الى السيد رئيس مجلس الوزراء .

12- يجري تعويض ابناء المكون المسيحي من المكون نفسه دون المرور بالالية المحددة فيما تقدم الا في حال زيادة عدد المتقدمين على الدرجات الشاغرة فتسري بحقهم الالية المتقدمة مع مراعاة احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (64) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 المتضمنه يتم اعتماد التوازن في التعيينات بوزارات الدولة وباقي المؤسسات بالنسبة للاقليات من المكون المسيحي والصابئي والازيدي والشبك والکرد الفيلية وبما يضمن التوازن الوطني بين ابناء ومكونات الشعب العراقي .

13- منح الاولوية في التعيينات لوزارتي الدفاع والداخلية وجهاز مكافحة الارهاب الى اقارب شهداء التحرير من عصابات داعش الارهابية من الدرجتين (الاولى والثانية) استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 404 لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/37534/5/1/10/25 في 2018/10/25 .

14- يكون التعيين في الدرجات الوظيفية الشاغرة عن حركة الملاك في دوائر المحافظة ضمن التشكيل الذي نتجت عنه الدرجة الشاغرة في القضاء او الناحية دون توزيعها على بقية الدوائر التابعة للمحافظة من ضمن الوزارة نفسها استناداً لاعامام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم /ق/38627/5 في 2018/11/5 .

15- للجهات كافة اضافة أية شروط اخرى للتقديم على الدرجات الشاغرة الناتجة عن حركة الملاك .

16- يجري التعيين للفئات المدرجة في ادناه دون المرور بالالية المذكورة في التعليمات انفاً :-

أ-الطلبة المبتعثين عبر برنامج اللجنة العليا لتطوير التعليم .

ب-الطلبة المبتعثين عبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ج-الطلبة الاوائل من كل كلية أو معهد .

د-اعادة تعيين .

17- يتم التقديم بموجب استمارة طلب الدخول للخدمة المدنية وحسب ماميين ادناه ::
اني ارجو النظر في تعييني بوظيفة المعن عنها باعلانكم رقم

فقرة وفي ادناه المعلومات المطلوبة واني مسؤول عن صحتها وارفق بطيه الوثائق المطلوبة



1. الجنسية .

التوقيع

2. العنوان البريدي الدائم

الاسم الثلاثي

3. رقم الهاتف أن وجد

4. محل وتاريخ الولادة / / 19

5. رقم دفتر النفوس لسنة 1957 أو هوية الأحوال المدنية

تاريخ الاصدار : / / 19 جهة الاصدار

6. أعزب أم متزوج تاريخ الزواج / / 19

جنسية الزوجة: عمل الزوجة : عدد الاولاد:

7. المؤهلات العلمية

اسم المعهد العلمي	سنة التخرج	الشهادة	الاختصاص	نوع الدراسة (حكومي / أهلي) (صباحي / مسائي)	الدرجة أو المعدل

8. هل أنت موظف أو مستخدم أو متعاقد أو عامل حالياً أو سابقاً في دائرة أو مؤسسة أو منشأة رسمية أو شبه رسمية

؟أذكر ذلك في الجدول التالي

اسم الدائرة	الوظيفة	تاريخ المباشرة	تاريخ الانفكاك	اسباب ترك الوظيفة

9. هل أكملت الخدمة الالزامية أو أعفيت منها أو اجلت وما السبب:

18- لمجلس الوزراء استثناء اي جهة من الضوابط المشار اليها اعلاه .

ثانياً - لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر المموله مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية استنادا لاحكام البند (ثالثاً-أ) من المادة (11) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لعام 2019

ثالثاً- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية المستحدثة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملاك من قبل وزارة المالية تنفيذاً لاحكام المادة 8/ من قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل وان يتم العمل وفقاً للضوابط المشار اليها باحكام الفقرة (اولاً / 2) اعلاه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم 400 لسنة 2015 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز/ 1/10/ اعمام/ 35707 في 2015/11/18 ومراعاة الضوابط الواردة في اعمامنا المرقم 6706/403 في 2006/2/28 مع مراعاة ماجاء باعمامنا المرقم 8932 في 2007/3/28 واعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم 17080 في 2013/2/28 ، مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/2/5/2/4890) في 2009/2/23 بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم 58/802 م/11708) في 2009/3/12 واعمام الدائرة القانونية المرقم (802 / 58 / خ / 11382) في 2009/11/22 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء مرقم (ق/2/5/2/28802) في 2009/9/24 واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/2/5/2/30330) في 2009/10/8 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/2/5/2/33480) في 2009/11/2 واعمام الدائرة القانونية المرقم 95086 في 2012/11/29 بشأن الحاصلين على الشهادة الاولى الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل باعمامي الدائرة القانونية المرقمين 71548 في 2014/8/13 و 77064 في 2014/9/1 واعمام الدائرة القانونية المرقم 65756 في 2015/8/3 بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 103 لسنة 2012 واعمامات الدائرة القانونية المرقمة 91022 و 25824 و 29165 والمؤرخه في 2016/11/14 و 2017/11/1 و 2017/12/14 .

رابعاً :. تلتزم وزارة المالية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء حسب المادة (6) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة /2005 المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (50) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (15) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له استناداً لاحكام المادة (64/ ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .
مع مراعاة الاتي :.

تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لاسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (25) لسنة /2008 تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 2018/2/6 0
ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة
هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ 2003/4/9 فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (1- /ثالثاً / د) من قانون رقم /103 لسنة/2012 قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة /2008 استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 2018/2/6 وعلى ان يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب بتغيير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون /103 لسنة/ 2012

وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام/2018 على ان يدقق ذلك من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (1) لسنة/2010 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4144) في 2010/2/15.

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق باعامام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/23545/27/5/2 في 2015/7/13 بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .
ح- مراعاة عند احتساب مدة الفصل السياسي توفر التخصيص المالي والدرجة والعنوان الوظيفي ضمن موازنة وملاك الجهة ذات العلاقة ولا يجوز طلب زيادة تخصيص او اجراء مناقلة او اجراء الحذف والاحداث 0

ط- عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين الذين لم يباشرو في وظائفهم الا بعد تبليغهم بامر التعيين او ارساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى نص المادة (16) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960/ وتعليمات الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1960/ وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/4/اعمام/595 في 2018/1/7 0

خامساً:- ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهوريه، الامانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء والجهات والدوائر التابعة ل (رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب ، مجلس الوزراء) باستثناء الدرجات الناتجة عن حركة الملاك لغاية 2019/12/31 استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (14) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 .

سادساً - أ : تلتزم وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية لرؤساء الوحدات الادارية المستحدثة قبل عام /2019 وعلى نفس الحدود الادارية السابقة استناداً لاحكام المادة (11/خامساً /أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 واستثناءً من الضوابط المذكورة بالقسم الثالث الملاكات / التعيين / اولاً -2 .

سادساً - ب : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعادة تعيين الراغبين من اعضاء المجالس المنتخبة والنواب والوزراء والمستشارين والمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية الذين استقالوا تاركين وظائفهم نتيجة انتخابهم بشرط ان لا يقل عن درجاتهم الوظيفية التي استقالوا منها او بما يعادلها دون تقييد بالعنوان او المنصب ولهم حق الاختيار لمرة واحدة ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك او تلتزم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة المعنية بالتعيين او اعادة التعيين باستحداث الدرجة خلال عام /2019 وتحتسب الفترة التي قضاها المذكورة اعلاه خدمة لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد استناداً لاحكام المادة (11 / خامساً/ب)

من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ واستثناءً من الضوابط المذكورة بالقسم الثالث الملاكات /التعيين/ أولاً -2-

سابعاً : أ -عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة او الجهه غير المرتبطه بوزارة او تعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لاحكام المادة (14- اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 مع مراعاة اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/2551/27/1/2 في 2019/1/23 بشأن الية ترويج طلبات التعيين والتكليف من خلال مكتب السيد رئيس الوزراء .

ب-مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز 1/10 / اعمام /2174 في 2014/1/22 بشأن احالة اصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب.

ج- على الوزير المختص اورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فمافوق) والذي لايدبر تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 او ينقل الى دائره اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كوردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقرير باسماء الموظفين بدرجة مدير عام فما فوق الذين لم يديرو تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة استنادا لاحكام المادة (14 - ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

د- تلتزم الحكومة بانهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة ماعدا الاجهزة الامنية في موعد اقصاه 2019/6/30 ويعد اي اجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلاً ولايترتب اي اثر قانوني وعلى ان تقوم الوزارة المعنية بايقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حال الاستمرار بعد التاريخ المذكور استناداً لاحكام المادة (58) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019

هـ- نشير لاعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم أ.د.م.3/1/8/ اعمام/3980/42 في 2018/11/25 المتضمن بان يكون تعيين الحميات الشخصية من خلال وزارة الداخلية / مديرية حماية المنشآت والشخصيات في بغداد حصراً .

2- النقل:-

أ. للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية وبنفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في الدائرة المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعادة احتساب الراتب مجدداً في ضوء الشهادة ومدة خدمه مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجداول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى لها تأشير ذلك لديها واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقابجداول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتابين الصادرين عن قسم الملاك/ دائرة الموازنة المرقمين 112773 في 2013/12/9 و113845 في 2013/12/12

ب- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعارة الموظف على الملاك الدائم او المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على ان تتحمل الجهة المعنية الراتب الاسمي ويتحمل القطاع الخاص مخصصات الراتب وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الاحكام العامة للاعارة استنادا لاحكام المادة (17) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 .

ج- يكون نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزيا الى التشكيلات الممولة ذاتيا على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة ومن ضمن تخصيصات موازنتها وعلى ان يطبق ذلك حصراً على الشركات العامة الربحية التي لم تستلم منحة من الخزينة العامة لتمويل رواتب منتسبيها

د - يكون نقل خدمات منتسبي دوائر الدولة الممولة مركزياً الى دوائر التمويل المركزي بما فيها ذوي الشهداء مع الدرجة والتخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجد

هـ - يكون نقل خدمات منتسبي دوائر التمويل المركزي الى دوائر التمويل الذاتي (الرباحة 100%) والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان دون التخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء .

و- يكون نقل منتسبي الدوائر الممولة مركزياً الى دوائر التمويل الذاتي التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والتخصيص المالي بما فيها ذوي الشهداء.

ز- يتم نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً سواء الرباحة او التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً الرباحة (100%) مع الدرجة والعنوان الوظيفي ودون التخصيص المالي وتحمل الجهات المنقول اليها كافة رواتب ومخصصات المنقولين اليها بما فيها ذوي الشهداء.

ح- يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى شركات عامة وهيئات ودوائر تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية بما فيها ذوي الشهداء.

ط- يكون نقل منتسبي الشركات والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الدوائر الممولة مركزياً مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيص المالي وتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجدت بما فيها ذوي الشهداء.

ي- يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى دوائر التمويل المركزي مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات الموما اليهم بما فيها ذوي الشهداء.

ك- يجوز النقل الى الرئاسات الثلاث وبما لايزيد عن (15) موظف لكل رئاسة استناداً لاحكام المادة (14)- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 بما فيها ذوي الشهداء .

ل - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل خدمات منتسبي الدوائر التابعة للوزارات التي سيتم فك ارتباطها والحاقتها بالمحافظة المعنية وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد دائرة الموازنة / قسم الملاك بجدول تفصيلية تتضمن الدرجة والعنوان الوظيفي والاسم الثلاثي لكل منهم ليتسنى لها اجراء الحذف والاحداث مدار البحث .

م- يجوز التنسيب الى الرئاسات الثلاثه (رئاسة الجمهوريه ،مجلس النواب ،مجلس الوزراء ، الامانة العامة لمجلس الوزراء) من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما لايزيد عن (15) موظف (خمسة عشر موظف) استناداً لاحكام المادة (14/ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (1) لسنة /2019.

ن- لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والمغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين استناداً لاحكام المادة (11 - ثالثا . ب) من قانون الموازنة العامة الاتحائية رقم (1) لسنة /2019 وبعد قيام الوزارات المعنية بمفاتحتها واستحصال موافقات الجهات الاخرى على النقل شرط ان يكون النقل لنفس الدوائر الممولة مركزيا والتي تتلقى نفس الراتب والمخصصات التي

يتقاضاها منتسبي الوزارة المدمجة او الملغاة ولايحمل الخزينة العامة للدولة اعباء مالية اضافية لعدم وجود سند قانوني يخول وزير المالية الاتحادي زيادة سقف الموازنة العامة الاتحادية بعد ان تم تشريعها ونشرها بالجريدة الرسمية .

س- لوزارة المالية والوزارت الاخرى بعدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشرائح كافة بين دوائر ووزارات الدولة وفق البند (رابعاً) من المادة(17) من قانون مؤسسة الشهداء رقم 2/ لسنة/2016 والبند (ثانياً) من المادة (12) من قانون رقم (57) لسنة /2015 مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات المدنية وبدون اعباء مالية استناداً لاحكام المادة (56/ثانيا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة /2019

ع- يتم نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة شهادات (الدبلوم والبيكالوريوس) في الاقل من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية (المراتب) الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاثة والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها شرط ان لايترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض الذين تم نقلهم خارج الوزارتين او الزام وزارتي الداخلية والدفاع تكيف وضعهم داخل وزاراتهم استناداً لاحكام المادة (64/اولاً) من قانون الموازنة رقم 1 لسنة /2019.

3-الترفيه :-

أ- يقتضي لترفيه الموظف ان يكون عن طريق المنافسة تحقيفاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيه والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي ولا يجوز ترفيه موظف الى تدرج وظيفي آخر ضمن الوظائف المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيه وفقاً لأحكام المادة (6-اولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة / 2008 وقانون الخدمة المدنية رقم /24 لسنة /1960 وقانون الملاك رقم (25) لسنة /1960 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 2018/3/29 المعدل باعاميها المرقمين (25783 و 28497) في 5/29 و 2018/6/4 اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترفيه بسبب معاقبته 36 وان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للدائرة المعنية وان يكون اشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة الوصف الوظيفي للوظائف العامة المعمم بكتاب الدائرة القانونية المرقم /30878 في 2011/6/23 وتوفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (24744) في 7/15 /2008 واعمامها

المرقم 17084/59/802 في 2009/4/14 بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة واعمامي دائرة الموازنة المرقمين 112773 في 2013/12/9 و 113845 في 2013/12/12 وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011 واعمامي الدائرة القانونية المرقمين 98032 في 2012/12/10 و 3640 في 2014/1/16 واعمام الدائرة القانونية المرقم 97260 في 2014/11/24 في ضوء التخصيصات المالية المدرجة ضمن موازنة كل جهة وتوفر الدرجة والعنوان الوظيفي الشاغر للترقية وليس اجراء الحذف والاحداث للحالات او طلب اي تخصيصات مالية او اجراء المناقلة شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة 1987 .

ب - يتم العمل وفق المواد (9,8,7,6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة/2008.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم 400 لسنة 2015 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/1/10/اعمام/35707 في 2015/11/18 .

د. يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/5/2/5331 في 2009/2/26) واعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (46806) في 2009/10/25 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 2018/3/29 بأعمامها المرقمين (25783 و 28497) في 5/29 و 2018/6/4 بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/2/1/22462) في 2018/6/26 شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة 1987 .

هـ- يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة او مغايرة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته بمنحهم عنوان مباشر لكل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة وصولاً الى مرحلته التي كان عليها حين تقديم الطلب مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته وكامل مخصصات ومفردات راتبه التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب لتغيير عنوان الوظيفي مع استمرار منح العلاوات والترفيعات استثناءً من قانون رقم (103) لسنة /2012 بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية استناداً لاحكام المادة (63) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 مع مراعاة اعمام ديوان الرقابة المالية الاتحادي / دائرة الشؤون الفنية والدراسات المرقم 19753/5/5/2 في 2018/9/24 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3869 في 2019/2/6.

4-وظائف الادارة الوسطى :-

يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى (مدير اقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقا" للتشريعات النافذة وللوزير المختص استثناء الموظفين المتميزين من شروط اشغال ادارة القسم عند ترفيعهم الى العنوانين المذكورين بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وشروط توفر الشاغر ضمن الملاك المصادق عليه لكل تشكيل واجتياز الموظف دورة تدريبية لا تقل مدتها عن شهر بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة /1987 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 2018/3/29 المعدل باعاميها المرقمين (25783 و 28497) في 5/29 و 2018/6/4 .

5-اشغال وظيفة خبير :-

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (18050) في 2008/7/24 ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (4645) في 1980/4/16 مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (48441/403) و(53152/403) والمؤرخيين في 10/28 و2009/11/18 وعلى ان يكون هناك شاغر ضمن الملاك واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة /1987 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 2018/3/39 المعدل باعاميها المرقمين (25783 و 28497) في 5/29 و 2018/6/4 .

6. التعاقد

أولاً - أ:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد 2003/4/9 خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة ويستثنى من ذلك التعاقد مع شركات التمويل الذاتي الربحة والتي ليس بذمتها اي قروض لدى المصارف عن صرف رواتب منتسبها للسنوات السابقة وعلى ان يحدد مجلس الوزراء رواتبهم استناداً لاحكام المادة (11/رابعاً/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

ب : يستثنى من الفقرة (أ) اعلاه مجلس القضاء الاعلى ومن ضمن تخصيصاتهم المالية المقررة ضمن الموازنة الاتحادية لعام 2019/ استناداً لاحكام الفقرة (أ - 2) من المادة (11-رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019

ثانياً:- تتولى الوزارات (عدا وزارة الخارجية) والجهات غير المرتبطة بوزارة تحويل الاجراء اليوميين كافة المستمرين بالخدمة الى عقود ويتم تكييف اوضاع المتعاقدين بالشكل الذي ينطبق عليهم ما ينطبق على موظفي الملاك الدائم بموجب القوانين والقرارات النافذة فيما يخص مساواتهم في الحقوق والواجبات بما فيها القرار رقم 603 لسنة 1987/ وتحسب خدمة العاملين المستمرين بالعمل من المشمولين بهذا القرار لاغراض العلاوة والتقاعد ويعفون من دفع المساهمات التقاعدية السابقة لغاية 2018/12/31 على ان تتولى وزارة المالية سداد تلك المساهمات بناءً على مطالبة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي الدولة على ان تستقطع نسبة 5% من اجرهم الشهري اعتباراً من 2019/1/1 للمساهمات التقاعدية وتتولى وزارة المالية تسديد نسبة 12% المتبقية من المساهمات تدفعها نهاية كل سنة وتحسب الخدمة التقاعدية للمشمولين بالوصف المذكور الى دائرة تقاعد العمال والضمان الاجتماعي وتصفى حقوقهم كافة وفقاً لاحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 ابتداءً من 2016/2/9 تاريخ نفاذ قانون العمل ويتمتع المشمولين بهذا القرار بالامتيازات والحقوق التي يحصل عليها موظفي الملاك الدائم مثل القروض والاراضي السكنية والايقادات والدورات التطويرية والمكافآت وغيرها وتكون الاولوية لهم في التعيين على الملاك الدائم بحسب الاقدمية في تاريخ المباشرة والحاجة والاختصاص وفقاً للقانون وتحسب الخدمة السابقة لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد ويكون الحد الادنى لاجرهم لليوم الواحد (16000) دينار (ستة عشر الف دينار) بواقع (22) يوم وبمعدل (40) ساعة عمل اسبوعياً ويكون لهم يومين اجازة اعتيادية في الشهر مدفوعة الاجر ويتم توظيف رواتبهم على المصارف

العراقية على ان تتحمل تلك المصارف رسوم التوطين كافة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (12) لسنة 2019/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/1/10/اعمام/1833 في 2019/1/17 على ان تتولى وزارتي المالية والعمل والشؤون الاجتماعية اعداد ضوابط تسهيل تنفيذ هذا القرار .

ثالثاً- تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحه شهرية مقابل خدماتهم لانتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة /2012 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/1/10/0/اعمام /5038 في 2012/2/6 بشأن تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة مستمرة لخدماتهم .

رابعاً:- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته كافة بشأن موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم 323 لسنة 2015 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ل/1/10/اعمام/28007 في 2015/9/2.

خامساً- أ : على هيئة التقاعد الوطنية حجز (50%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة استناداً لاحكام المادة (30 / اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3865 في 2019/2/6.

ب : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي اجراء تدقيق شامل للمعاملات التقاعدية ومدى مطابقتها للقوانين النافذة وصحة الوثائق المقدمة وصحة احتساب الحقوق التقاعدية من عام /2018 نزولاً لعام /2003 على ان يقدم تقريره الى مجلس النواب في موعد اقصاه 2019/10/31 استناداً لأحكام المادة (50) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3817 في 2019/2/6 .

سادساً:-يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 280 لسنة 2009 المتضمن اجراءات التعاقد مع المتقاعدين استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2016 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / 5815/5/1/10 في 2016/2/24 .

سابعاً- أ - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة اربعة سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة

خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحتسب لاغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتع بالاجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة /1991 المعدل استناداً لاحكام المادة (31-اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة /2019 وفي ضوء الضوابط التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ب - للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناء على طلبه انتهاء عقده اصوليا بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ان لا تزيد عن اربعة وعشرين شهرا ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار و العسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين استناداً لأحكام المادة (31-ثانيا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 وعلى ان يتم العمل وفقاً للضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /2018 بموجب اعمامها المرقم ق/19287/27/5/2 في 2018/5/28 فيما يخص انتهاء عقود المتعاقدين في دوائر الدولة حصراً.

القسم الرابع

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام / 2019

1-يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين الدوائر المختصة في وزارة التخطيط/ دائرة تخطيط القطاعات ودائرة البرامج الاستثمارية الحكومية والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم على ان تقوم وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية باعلام وزارة المالية / دائرة المحاسبة عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة واعطاء الاولوية للمشاريع المقررة بحسب البرامج الحكومية ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر لغرض تنفيذها ضمن التوقيات المحدد لها .

2-على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من 2019/1/1 حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحدةالحسابيه مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة

المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

3-أ-على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من 2019/1/1 حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تاخير في ارسال الجداول الشهرية والسنوية .

ب . تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة في موعد (10) ايام مننهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

4-على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من 2019/1/1 حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (20) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية

5-على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها 2019/4/15 بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31 وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .

6- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أ-نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة ب (1) لسنة 1984 المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (433) في 2008/10/27 للمشاريع التي يقترح ادراجها او مايحل محلها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / 2019 .

ب - دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/572 في 0 2011 /12/19

ج- يكون آخر موعد لأستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذه ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام /2020 هو 2019/6/30 .

د- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم و المحافظات غير المنتظمة باقليم تزويد وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بخطتها التعاقدية السنوية وحسب متطلبات تلك الجهات .

هـ - نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف .

7- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة /2019 بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج ليتسنى لتلك الدوائر عكس هذه البيانات للاستفادة منها كتغذية عكسية لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية .

8- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئه بتاريخ 2019/1/1 وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (10) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد .

9- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقترن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا.

10- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستتجز خلال عام / 2019 ويكامل طاقتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية بأعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

11- اعطاء الاولوية للأيدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم(11) الصادرة بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد 25784/7/4 في 2014/12/10 .

12- اعطاء الاولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماري فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات) .

13- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للأعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك .

14- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بإقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة .

15- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الاتية :-

أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة (4) لسنة 1999 بشأن اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل .

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (8) لسنة 2001 .

ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011 المنشوره بالوقائع العراقية العدد 4199 في 2011/7/11 فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب.

د - تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ أمانه رقم (1) لسنة /2018 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4479 في 2018/1/29 وكتاب وزارة التخطيط المرقم /3788/5/4 في 2018/2/13 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لا تزيد مبالغها عن (25) مليون دينار رقم (11) لسنة /2018 المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط بالعدد 26551/5/4 في 2018/11/19 وضوابط تنفيذ

الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثلات خارج العراق رقم (13) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم 107/4/4 في 2019/1/3.

هـ - تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة النافذة رقم 7 لسنة 1996 .

و- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015 المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4372 في 2015 /7/13 والنافذة بتاريخ 2015/8/13 بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4381 في 2015/9/21 والضوابط المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 22522/5/4 في 2016/10/26.

ز- تعليمات رقم (1) لسنة 1984 المعدله (اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة من مجلس التخطيط(الملغى) واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (433) في 2008/10/27 .

ح . تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014/6/16 والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 15792/7/4 في 2014/7/20 و 25784/7/4 في 2014/12/10 و 22836/7/4 في 2016/10/30 والفقرة (4/ج) من الموجز التنفيذي لورشة العمل الخاصة بضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والمواد الامنية والعسكرية المرفقة طي كتاب مستشارية الامن الوطني المرقم 187/1/4 في 2015/5/21 والتي حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م ر و / ق ع / س / 1125 في 5/27 / 2015 وملحقه كتاب مستشارية الامن الوطني ذي العدد 1020/1/5 في 2016/5/15.

ط- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين 6331/5/2 في 2013/3/18 و 2069 في 2013/1/29.

ي- ضوابط الية ادراج المتعاقدين المتكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة رقم (18) وضوابط الية تعليق وادراج و رفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء رقم /20 .

ك- ضوابط زيادة الكلفة الكلية وادراج المشاريع الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد س ل 572/ في 2011/12/19 وتعديلاته لسنة /2014 .

ل - الوثائق القياسية المعممة بموجب كتب وزارة التخطيط ذوات الاعداد 4185/7/4 في 2016/2/24 و 7505/7/4 في 2017/4/9 و 18838/7/4 في 2016/9/1 والالية الخاصة بتطبيق الوثائق القياسية

المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط ذي العدد /8959/7/4 في 2017/4/26 وكتابي وزارة التخطيط المرقمين (18256/7/4) في 2017/8/29 و 4016/7/4 في 2017/2/23 .

م-ضوابط تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم /767 لسنة 1987 المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد 13071/5/4 في 2018/6/7 .

16- تفاتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزيرالمختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

17-عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواقها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية) وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى.

18- اولاً : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها استناداً لاحكام المادة (12/ثانياً) من ثانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وتقوم وزارة التخطيط بوضع الضوابط الخاصة بذلك .

ثانياً/ على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط والمحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأستثناء المشاريع الستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ،التربية، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية،الشباب والرياضه) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظه بأستثناء المشاريع المقترحة لعام 2019 والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاًبالمشاريع المعنية لكل محافظة واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك استنادا لاحكام المادة (12- اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

19- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد والاقليم و المحافظة غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصاً على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

20- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها.

21- أ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد تحديد المشاريع المطلوبة وعرضها على وزير التخطيط قبل تحديد القروض الاجنبية او المحلية المنصوص عليها بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /2019 وبالتنسيق مع دائرة الدين العام في وزارة المالية .

21 - ب - تكون كافة القروض والسندات الخارجية والشماريع الممولة معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً للنصون الواردة في اتفاقيات القروض استناداً لاحكام الفقرة (ب/2) من (ثانياً) العجز من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

22- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعدم الدخول باي التزام بشأن القروض الاجنبية او المحلية او ضمانات اجنبية او محلية دون استحصال موافقة وزارة المالية الاتحادية استناداً لاحكام الفقرة (7) من (ثانياً) العجز من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او امين بغداد

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود امانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصلاحيات الاتية :-

1- صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد او المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة للمشروع (مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها في ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (2) النفقات من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / 2019 القسم الثاني

2- أ- اعتماد احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام 2019 بحدود الكلفة التخمينية المقررة لاغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذه احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة والتوجيهات الصادرة من الجهات

المختصة وموافقة وزارة التخطيط مع مراعاة الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية وحسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (4185/7/4) في 2016/2/24.

ب- اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو اسلوب التصميم والتنفيذ من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة أو اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014/6/16 والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 15792/7/4 في 2014/7/20 و25784/7/4 و22836/7/4 والمؤرخه في 2014/12/10 و 2016/10/30 والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحل كفاة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد تقديم الجهة المتعاقدة مأيؤيد عدم امكانية تنفيذ المقاوله بالطرق والاساليب الاخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية المرقمة 10676 و2026/7/4 و15792/7/4 و25784/7/4 و22836/7/4 والمؤرخة في 5/8 و2013/8/27 و2010/7/20 و2014/12 و2016/10/30 ويتم اعتماد الضوابط الاتيه في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) أو ما يحل محلها وكما يلي:-

اولا : الزام الشركات المقاوله بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة. ثانيا: عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثا: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعا: عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

خامساً: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.

سادساً: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالاضافة الى الشروط الاخرى (شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية او شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية) وأية وثائق تحل محلها.

ج- استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون اللجان ذي العدد ش.ل/أ/30/15/15943 في 2015/5/12 .

د- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر استناداً الى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011 المعدله وتعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب امانة استناداً لتعليمات رقم (1) لسنة /2018 المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد 4479 في 2018/1/29 او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او اسلوب التصميم والتنفيذ عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقاً 0

هـ- اولاً / ان يتم العمل وفق احكام المادة (3) احكام عامة القسم الثاني بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات .

هـ - ثانياً/يكون مفاتحة الوزارات الانتاجية لشراء الاحتياجات بما لايزيد على (100 000 000) دينار) مائة مليون دينار)ابتداءً وما زاده عن ذلك يتبع اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ عقود الحكومية رقم /2 لسنة /2014 والضوابط الملحقه بها .

هـ - ثالثاً / لا تخضع لجان المشتريات لاحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم /2 لسنة 2014 وانما يطبق بشأنها الاحكام الواردة في المادة (3) من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية .

3 - تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارتي المالية و التخطيط.

4 - البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب على ان يكون التعاقد معهم على المشاريع الاستثمارية وحسب استمارة خاصة بالملاكات المشرفه على العمل ترفق مع استمارة المشروع ومستندة على دراسة الجدوى وفقاً لأحكام القرار 603 لسنة /1987 مع اعطاء الاولوية للملاكات

العراقية لقاء مكافأة او اجور مناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد(11) لسنة / 1987 لمن يقتضي تعيينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / 2019 في حالة الحاجة لخدماتهم .

5- البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع مع مراعاة عدم اشراك الكوادر غير المختصة في برامج التدريب الضرورية لتشغيل وادارة المشاريع .

6- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 6/16/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 15792/7/4 في 20/7/2014 وكتاب وزارة التخطيط المرقم 25784/7/4 في 10/12/2014 وكتاب وزارة التخطيط المرقم 22836/7/4 في 30/10/2016 وما ورد بالوثائق القياسية المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (4185/7/4) في 24/2/2016.

7- تمديد مدد العقود بكافة انواعها وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (2) لسنة 2014 مع مراعاة ما يلي :

أ - تطبيق الوثائق القياسية على العقود المبرمة بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة/2014 واي عقود جديدة تمت وفقاً لهذه الوثائق

ب-تطبيق شروط المقاوله لاعمال الهندسية المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية على العقود التي ابرمت بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة /2008 .

8- بيع المواد الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 / ويسجل بدل البيع ايرادا لحساب الخزينة العامة .

9-شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على(100) مليون دينار، (مائة مليون دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية

ولغاية (300) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) وما زاد عن ذلك استحصال موافقة مجلس الوزراء وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة والغاء اعمام دائرة المحاسبة المرقم 24254 في 2017/10/31 على ان يستمر العمل باحكام هذه الفقرة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته بأستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادرة من وزارة المالية بعد انتهاء السنة الحالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .

10-نقل عائدية المكائن والمعدات والمواد الفائضة لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخرلنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولايؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات والمواد الفائضة مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك.

11-استيفاء الغرامات التأخيرية وفقاً للمادة (9/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014 أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 15792/7/4 في 2014/7/20 و 25784/7/4 في 2014/12/10 و 22836/7/4 في 2016/10/30 على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش0ز0ل/1/10/اعمام/1241) في 2016/1/13 ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة/2016 و (ش0ز0ل/1/10/اعمام/12036) في 2017/4/19 ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة/2017 وقرار مجلس الوزراء رقم (432) لسنة /2017 .

12- أ . جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بعد مراعاة ما يأتي:

اولاً: ان لايزيد مبلغ السلفه النقدية الاولية على (20%) (عشرون من المائة) لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد (1949/1/6) في 2014/12/4 و(20%) (عشرون من المائة) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (2) لسنة /2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/1/10/اعمام/2) في 2011/1/2 .

ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفه الاولية وتحديد نسبتها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة (اولاً) اعلاه .

ثالثاً: ان يقدم المجهزون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلغ السلفة النقدية الاولية وتطلق بعد استيفاء السلفة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي وحسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقم /22836/7/4 في 2016/10/30 .

رابعاً: للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات الطابع الامني قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءً .

خامساً: أ/ يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من الجهة المجهزة (وحسب ما نص عليه في العقد) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية على ان تثبت طريقة استردادها في وثائق المناقصة ابتداءً.

ب / يتم منح السلفة الاولية عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ العمل مع مراعاة ما ورد بالفقرة (12/أ/خامساً) اعلاه .

13. سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة واعامها ذي العدد (27272/7/4) في 2018/11/28 .

14. شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة (11) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة 2004 وقرار مجلس الوزراء رقم 72 لسنة 2014/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. /1/10/اعام/6003 في 2014/2/20 وقرار مجلس الوزراء المرقم 354 لسنة /2016/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. ل. /1/10/اعام /33948 في 2016/12/7 على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهياً وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة.

15- أ/ تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (10%) عشرة من المائة من مبلغ المقولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام/ 2019 والمثبتة في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / دائره القانونيه المرقم ق/2/9/6/42855 في 2011/12/11 باستثناء ماورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بنسبة لا تزيد عن 25% استنادا لكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم 1949/1/5 في 2014/12/4 وكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني

المرقم 1259/1/4 في 2015/7/12 المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية المرقم 13089/7/4 في 2015/6/4.

ب- زيادة مبلغ المقاوله (الاشغال العامة او التجهيز الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاوله مع اعلام وزارة التخطيط .

ج- تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) وفقا لمايأتي :-
اولا : الالتزام بما جاء بالمادة (9) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014/6/16 والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 15792/7/4 في 2014/7/20 و 25784/7/4 في 2014/12/10 و 22836/7/4 في 2016/10/30 وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد س.ل /535 في 2012/8/30 والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 19613/ 5/2 في 2012/10/7 .
ثانياً : وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع او العمل وأهدافه .

ثالثاً : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتمزم وغير الملتمزم بها سواء كانت تلك المكونات منفذة وغير منفذة.

16- اولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة 5% (خمسة من المائة) من كلفة المقاوله واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (1 000 000 000) دينار (مليار دينار) وبنسبة 4% (اربعة من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (10 000000000) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة 3% (ثلاثة من المائة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (10000000000) دينار (عشرة مليار دينار) ولغاية (25000000000) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة 2% (اثنان من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (25000000000) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (50000000000) دينار (خمسون مليار دينار) وبنسبة (1%) (واحد من المئة) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها 25% خمسة (وعشرون من المئة) كأجورخدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لتغطية نفقات الزيارات الميدانية للمشاريع ونسبة (5%) (خمسة من المائة) لمتابعة جميع المشاريع

المدرجة في المشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية لتغطية نفقات المتابعة المكتبية والقانونية والتعاقدية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها والمتمثلة في كل من دائرة الموازنة والمحاسبة والقانونية في وزارة المالية وعلى ان يتم تغطيتها من نسبة الـ (5%) المشار اليها في اعلاه على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعة وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق الأسس والقواعد والمعايير و الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم والمحافظة غير المرتبطة بأقليم على الاوجه الاتية:-

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنسبين للعمل في المشروع والمعنيين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم 603 لسنة 1987/ وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/81 في 2013/2/25 واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية:-
اولا - ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش0/4719/5/1/10 في 2008/2/28

ثانيا - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 379 لسنة 2009/ والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (2437) في 2010/1/27 بشأنها .

ثالثاً أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (10000) دينار (عشرة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه

ب - تصرف مبلغ (5000) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً - تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه

خامساً- تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

1/ الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لخدميلزمبشائها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذه التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و /

او المقاولين او المجهزين في قائمة الشركات المتلكئة او القائمة السوداء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه .

2/متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب- يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة لنفس المشروع ولايجوز تنسيبهم الى مشاريع اخرى اثناء مدة التنفيذ وتنتهي عقودهم بانتهاء المشروع مع مراعاة الفقرة (6) من القسم الثالث الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (8) الية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والفقرة (4) من صلاحية الوزير المختص .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع .

هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة 25% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (11) من القسم الثاني من هذه التعليمات بشأن ضوابط نفقات الايفاد الخارجي .

و - تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع .

ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستتساخ وغيرها .

ط - شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قمارة) اللازمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصراً مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ي- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال .

ك - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه

ل- النفقات التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه.

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا ومصاريف اجازات البناء
16-ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة 1% وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة 3% من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابها ذي العدين 16139/5/4 في 2015/7/9 و 24011/5/4 في 2015/10/19

16-ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة بعد انتهاء سنة انجاز المشروع .

17- تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط .
18- تحويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمديرين العاميين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللحافظ تحويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تحويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع اعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفقرتين (16، 19) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام /2019 .

19- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والاقضيه والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه (اعتماداً على الخطط الموضوعه من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه استنادا لاحكام المادة (2/اولاً/ 4 /أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

20- توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات كافة على الاقضية والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لاتزيد تخصيصات المشاريع الاستراتيجية الجديدة عن(15%) من تخصيصات المحافظة استناداً لاحكام المادة (2 /اولاً - 4 /أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019.

21 - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط استنادا لاحكام المادة (2/اولاً/4/ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة 2019.

22- للمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لايزيد عن (50%) من تخصيصات البترودولار المنتج في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة

الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية و تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها او نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق وحسب الضوابط المعمول بها من قبل وزارة الصحة او النفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحديتين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتسنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واشعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد مايلي :-

أ- تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (18) من المادة (11- ثانياً) من قانون رقم 19/ لسنة 2013/ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21/ لسنة 2008 برئاسة رئيس مجلس المحافظة وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية /وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية) تتولى تحديد الايرادات المنصوص عليها في احكام الفقرة اعلاه والمبينه ادناه:

(5 %) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة.

(5 %) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة .

(5 %) خمسة من المائة من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة.

وعلى ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة لديها .

ب- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والايادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتاييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (20) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي

الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللتان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.

ج - تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجدول كميات الايرادات الفعلية المنصوص عليها في المادتين(1و2) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحقة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة مجلس المحافظة عليها وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض اقرارها ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام /2020 باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.

د- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام /2019 بعد معرفة كميات الإيرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والإيرادات الفعلية المتحققة عنها للاغراض المشار اليها بالمادة /1 اعلاه بادراج فرق التخصيصات الناتجة عن الإيرادات المتحققة للغرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام /2020 لكون التقديرات المخططة التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام /2019 هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام /2019 .

هـ- تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للاشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.

23- لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات استنادا لاحكام المادة (7) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

24- تخصص نسبة (70%) من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة (30%) من المشاريع الجديدة يستثنى من ذلك المحافظات المحررة وتكون نسبتها (50%) من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة (50%) الى المشاريع الجديدة استنادا لاحكام المادة (59) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

صلاحيات وزير التخطيط :-

لوزير التخطيط البت في القضايا الاتية :-

1- أ - زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال لما زاد عن (10%) عشرة من المائة ولغاية (15%) خمسة عشر من المئه من مبلغ المقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل .

1- ب - زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال بما زاد عن (10%) (عشرة من المائة) ولغاية 25%(خمسة وعشرون من المئه) من مبلغ المقاولة وضمن الكلفة الكلية او العمل فيما يتعلق بالمشاريع المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/1/10/اعمام/32283) في 2018/9/16 .

1- ج- زيادة مبلغ الاحتياط لما زاد عن (25%) (خمسة وعشرون من المائة) ولغاية (30%) (ثلاثون من المائة) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية بالنسبة لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية و العسكرية ضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

2-زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره (5 - أ) ادناه .

3-زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لاتزيد على 2% (اثنان من المئه) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

4-تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

5-أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز 25 % من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري خلال عمر المشروع بناءً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ماورد بقراري لجنة الشؤون الاقتصادية المرقمين س.ل/185 في 2013/5/15 و س.ل/297 في 2013/7/16 ويستثنى من النسبة اعلاه مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحدوفة والاستملاكات والمشاريع المسحوب العمل فيها لغرض التنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته.

5-ب - زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

6- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها .

7- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أو دعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

8-اعادة ادراج المشاريع وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيدية لسنوات سابقة على ان لا يؤدي ذلك الى صرف فعلي .

9-أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتامين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة

بأقليم او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات) على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (4 ، 5) اعلاه وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم

ش.ل/أ/ 15943/15/30 في 2015/5/12 مع مراعاة احكام المادة (62 / اولاً / أ - ب) والمادة (62/ ثانياً) بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء عند توفر التخصيص المالي والمادة (47/اولاً) من قانون

الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

9-ب - يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءً من تاريخ نشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2019/ بالريدة الرسمية ولغاية 2019/9/30 باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك .

10- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وبالتسويق مع صاحب العمل .

11- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين .

12- تغيير اسم المشروع او العمل بناءً على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته .

13 - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ - تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015 المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4372 في 2015/7/13 النافذة بتاريخ 2015/8/13 بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4381 في 2015/9/21 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 22522/5/4 في 2016/10/26 او ما يحل محلها.

ب . التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (8) لسنة 2001

ج . تعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011 المعدله .

د- تعليمات تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (1) لسنة / 2018 وكتاب وزارة التخطيط المرقم 3788/5/4 في 2018/2/13 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها عن (25) مليون دينار رقم (11) لسنة / 2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 26551/5/4 في 2018/11/19 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثلات خارج العراق رقم (13) لسنة / 2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم 107/4/4 في 2019/1/3

هـ - الوثائق القياسية المتخصصة .

و- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط والتعليمات الصادرة بشأنها .

ز- تعليمات رقم (1) لسنة 1984 المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 433 في 2008/10/27 .

ح- تحويل لجنة الطاقة صلاحية منح الاستثناءاً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014 لمشاريع القطاعات المتخصصة بها حصراً استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/2/11/42579 في 2018/12/6 .

ط- اسس وقواعد ومعايير وضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الواردة الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشارية التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع والجهات السانده لها داخل الوزارة وخارجها المتمثلة بدائرتي الموازنة والمحاسبة والقانونية في وزارة المالية والمشار اليها في المادة (16-اولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد.

ك- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 19613/5/2/7 في 2012/10/7 .
14- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهة المنفذه .

15- أ- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بين المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لا يؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه.

15- ب - مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع اخرى مدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحساب قيمتها على كلفة المشاريع المناقله اليها .

16- لوزير التخطيط اجراء المناقلات بين تخصيصات المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافطة وتشكيلاتها بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفر الاموال المطلوبة ومتابعتها واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة.

17- لوزير التخطيط الاتحادي اجراء مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة انفاق الى وحدة انفاق ضمن الوزارة الواحدة بناءً على طلب الوزير المختص.

18 - لوزير التخطيط الاتحادي اجراء مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة انفاق تابعة لوزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة الى وحدة انفاق تابعة لوزارة اخرى او غير جهة مرتبطة بوزارة اخرى او محافظة وعلى ان يتم نقل تخصيصات المشروع المراد تغيير جهة تنفيذه الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية الاخرى العائدة لوحدة الانفاق المطلوب تغيير جهة تنفيذها

19-أ- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (5%) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى استراتيجية التخفيف من الفقر استنادا لاحكام المادة (2/اولاً / 4 / أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

19-ب- لوزير التخطيط الاتحادي بناءً على طلب المحافظ تغيير نوع تمويل المشروع من تنمية الاقاليم الى البترودولار وبالعكس على ان يتم نقل التخصيصات المالية للمشروع الذي جرى تغيير تمويله الى البترودولار الى مشاريع اخرى عائدته الى تنمية الاقاليم لنفس المحافظة او الى تخصيصات مشاريع اخرى للبترودولار في حاله تغيير التمويل الى مشاريع تنمية الاقاليم ولنفس المحافظة .

20- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقاً للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل ولمرة واحدة على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذه للمشروع معززاً برأيها بخصوص طلب التعويض مع مراعاة ما ورد بالفقرة (5 - أ) من هذه الصلاحيات .

21-لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناء على اقتراح الجهة المنفذة.

22- تعديل مكونات المشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية .

23- اضافة مكون جديد للمشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية ومراعاة ماورد بالفقرة (5/أ) من الصلاحيات اعلاه.

24- استحداث مكون او مكونات جديدة او حذف مكون او مكونات للمشروع او العمل الواحد بدءاً من ادراج المشروع او العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنويه لذلك المشروع أو العمل مع اعلام وزارة التخطيط.

25- تعديل كلف مكونات المشروع او العمل ضمن حدود الكلفة والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع فيما يتعلق بالنفقات الجارية للمشروع 0

26- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل لكل وحدة انفاق تابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او المحافظة او بين وحدات الانفاق التابعة لكل منهم بناءً على طلب الجهات المنفذة معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة لاجراء المناقلة وذلك لغاية 12/1 من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.

27- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه .

28- لوزير التخطيط اطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الالهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظة .

29/ على وزير المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص مستحقات المقاولين المدرجة ضمن الموازنة المعدلة لسنة 2017/ البالغة (40%) والتي لم يجري تمويلها من السندات خلال السنة المذكورة الى موازنة عام 2019/ على ان يتم دفعها كسندات الى مستحقيها بالاضافة الى اعادة تخصيص مستحقات المقاولين (30%) المدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لسنة 2018/ والتي لم يجري تمويلها الى موازنة عام 2019/ وبعد استكمال تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية استناداً لاحكام المادة (28/ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ .

30/الزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج اي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحيتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (45) من قانون المحافظات رقم (21) لسنة 2008/ المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحية وزير التخطيط استناداً لاحكام الفقرة (6) من المادة (2/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/

31/لوزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام 2019/ على ان تخصص حصراً المشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناء من الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95/ لسنة 2004 استناداً لاحكام المادة (21) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ 0

32/لوزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجري التسويات المالية بشأنها من قبل دائرة المحاسبة خلال عامي (2017 و 2018)

استثناء من الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة 2004 استناداً لاحكام المادة (23) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

33- على وزارة المالية اعادة تخصيص المبالغ المرصدة للانفاق الاستثماري لكافة وحدات الانفاق ولفس المشروع دون التصرف بها لمشاريع اخرى استثناءً من قانون الادارة المالية النافذ استناداً لاحكام المادة (47/ رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 بعد قيام وزارة التخطيط باصدار القرار بشأن كل منها متضمنة التخصيصات المتبقية من المشاريع الاستثمارية لعام /2018 التي لم يجري صرفها لغرض معرفة المبالغ التي سيتم تدويرها في ضوء وجود الوفرة المالية عام /2019 وسيتم النظر بالطلب عند اعداد مشروع قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 لادراج نص يخول وزيرى المالية والتخطيط باعادة التخصيصات مدار البحث في ضوء الموارد المالية المتاحة .

34- على وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص مستحقات المقاولين الى تخصيصات موازنة عام /2019 والتي لم يتم تمويلها في السنة المالية /2017 ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر بهذا الغرض (%30) المرصدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /2018 والتي لم يجري تمويلها الى موازنة عام /2019 استناداً لاحكام المادة (29/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

35 - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ 2018/12/31 والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخيره لتسويتها استناداً لاحكام المادة (13) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب دائرة المحاسبة المرقم /254 في 2018/1/7 وحسب الضوابط التالي:-.

أ-قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأيد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية .
ب-اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث ولبعض الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة لعام /2019 بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكثها من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأيد ديوان الرقابة المالية عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن وضع التخصيصات المالية لها .

ج-قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية .

د-تقوم دائرة المحاسبة بتزويد الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده .

هـ-تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بأطفاء وازافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولا غراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها .